الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191102
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191102-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة
ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-134557) الصادر في الدعوى رقم (2022-Z-134557) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط بعد انتهاء المدة النظامية، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم رواتب المساهمين كمصروف جائز الحسم، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات المتاحة للبيع، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي لعام 2013م)، فتوضح الهيئة أن الدائرة ألغت قرار الهيئة المتعلق بالربط الزكوي لعام 2013م والبنود المرتبطة به محل الدعوى على أساس أن الهيئة لم تشعر المستأنف ضدها بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وأن الهيئة لم تقدم دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرارات المدعية وأن المعلومات غير الصحيحة هي البيانات المنافية للواقع من تزوير أو تحريف؛ وعليه توضح الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها بقبول اعتراض المستأنف ضدها في هذا البند انعكس أثره على جميع البنود المتعلقة بالربط حيث أيدت الدائرة في قرارها اعتراض المستأنف ضدها لجميع البنود التي قبلتها الدائرة لصالح المستأنف ضده لنفس السبب المذكور في هذا البند، وعلى هذا تستأنف الهيئة وفق الآتي :أولاً: توضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار حكمت بما لم يطلبه المدعي وهذا مخلف للمقتضى النظامي وذلك حسب لائحة المقدمة لدائرة الفصل التي حصر التقادم في الأعوام 2008م حتى 2012م ولم يتطرق لعام 2013م (مرفق). ثانياً: وفي حال رأت الدائرة تجاوز الدفع الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه فإن الهيئة لم تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نهاية الاجل حيث تم الربط 2018/06/26م مرفق بينما تاريخ نهاية الاجل لتقديم الإقرار هو 2014/04/30م وتنتهي الخمس سنوات في 2019/04/30م وبذلك يكون خلال المدة استنادا الأحكام الواردة في الفقرتين (8 و9) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه" يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." " يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية" عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ثالثاً: تؤكد الهيئة على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل وتفيد الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث قبلت الدائرة اعتراض المستأنف ضدها، وقضت بإلغاء إجراء الهيئة بالربط الزكوي لعام 2013م والبنود المرتبطة به، وبالتالي قضت تلقائياً وبدون مناقشة موضوعية بقبول

اعتراضات المستأنف ضدها على كافة بنود الربط عملاً بمبدأ أن كل ما يرتبط بالبند الأول (إجراء الربط بعد الموعد النظامي) يأخذ حكمه وتؤكد الهيئة بصحة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي لعام 2013م)، واستنادًا على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، واستناداً على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها والتي نصت على أنه "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظم والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، واستناداً على الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها والتي نصت على أنه "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً.". وبناءً على ما سبق، يتبين للدائرة أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، أو يجوز للهيئة إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ثبوت أن إقرار المكلف غير صحيح بغرض التهرب من دفع الزكاة، وحيث أن الهيئة لم تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل، حيث تم الربط 2018/06/26م بينما تاريخ نهاية الأجل لتقديم الإقرار هو 2014/04/30م وتنتهي الخمس سنوات في 2019/04/30م، وعليه يتضح أن الهيئة لم تربط بعد نهاية المدة النظامية للربط وأن إجراءها في الربط صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-134557) الصادر في الدعوى رقم (Z-134557-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/...	الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.